

الأمر جنتين



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

اتفاق للتعاون السينمائي بين المملكة المغربية و جمهورية الأرجنتين

إن المملكة المغربية و جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين".

وعيا منهما بأهمية الإنتاج السينمائي المشترك في تنمية صناعاتهما ذات الصلة .

عزما منهما على تشجيع تنمية التعاون الثنائي في المجال السينمائي في إطار المنفعة المتبادلة.

واقناعا منهما بأن هذا التعاون يساهم في تقوية العلاقات الاقتصادية و الثقافية بينهما،

اتفقا على ما يلي :

أ- الإنتاج المشترك

المادة الأولى :

- 1- تشير عبارة "عمل سينمائي"، خدمة لأهداف هذا الاتفاق، إلى كل الأعمال السينمائية أيا كانت مدتها و كيفما كان نوعها، بما في ذلك الأعمال السينمائية الخيالية و الترفيهية و الوثائقية مهما بلغت تكلفتها، المنتجة بهدف توزيعها على القاعات السينمائية و على التلفزة و أشرطة و أسطوانات الفيديو أو أية وسيلة أخرى موجودة أو يمكن خلقها، و ذلك طبقا للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل في كلا الطرفين.
- 2- تعتبر السلطات المختصة لكل من الطرفين الأعمال السينمائية المنجزة، على شكل إنتاج مشترك، أفلاما وطنية شريطة أن يتم إنجازها وفقا للأنظمة القانونية و المقتضيات الجاري بها العمل.
- 3- تستفيد الأعمال السينمائية السالف ذكرها، من الامتيازات المنصوص عليها بالنسبة للأفلام الوطنية في المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في كل بلد مشارك في الإنتاج.

تستفيد من هذه الامتيازات فقط الشركة المنتجة للطرف المانح.

المادة الثانية :

يجب أن يحظى الإنتاج المشترك لأعمال السينمائية من طرف منتجي الطرفين، بموافقة السلطات المختصة، و ذلك بعد التشاور فيما بينهما. و تتمثل هذه السلطات في :

- بالنسبة للأرجنتين : المعهد الوطني للسينما و الفنون السمعية البصرية،
- و بالنسبة للمغرب: المركز السينمائي المغربي

المادة الثالثة :

- 1- يجب أن يتولى إنجاز الأعمال السينمائية، كي يتم قبولها لفائدة الإنتاج المشترك، منتجون يتوفرون على قدرة تنظيمية تقنية و مالية جيدة و خبرة مهنية معترف بها من طرف السلطات المكلفة بالتطبيق التي ينتمون إليها.
- 2- يجب أن يتم التصوير في البلدين المشتركين في الإنتاج بحسب متطلبات محور الفيلم. و يمكن الترخيص بالتصوير في بلد لا يساهم في الإنتاج المشترك إذا كان محورا أو أطوار العمل السينمائي يطلب ذلك. و في هذه الحالة يجب تفضيل أطر الإنتاج المنتمية للطرفين في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة :

- 1- يجب أن يقوم بإنجاز الأعمال السينمائية مخرجون و تقنيون و ممثلون يحملون جنسية أحد الطرفين.
- 2- و يمكن قبول مشاركة مواطنين ينتمون لبلدان أخرى، و ذلك بعد موافقة السلطات المختصة.

المادة الخامسة:

- 1- يمكن أن تتراوح مساهمة منتجي الطرفين بين 20 % و 80 % للفيلم الواحد. ويجب أن تشمل مساهمة المنتج صاحب الأقلية مشاركة تقنية و فنية كما يجب مبدئيا، أن تعادل مساهمة المنتج صاحب الأقلية مشاركة تقنية و فنية فعالة كما يجب مبدئيا، أن تعادل مساهمة المنتج صاحب الأقلية، فيما يخص المبدعين و التقنيين و الممثلين، حصة استثماره. و كحالة استثنائية يمكن قبول المشاركات المغايرة لتلك المقررة سلفا، سواء فيما يتعلق بالنسب أو بنوع المساهمات.
- 2- يقصد ب"المبدعين" الأشخاص الذين لهم صفة مؤلف (سواء، للعمل الموجود مسبقا أو كتاب السيناريو أو ممثلين أو مخرجين أو ملحنين)، و كذا رئيس المونطاج و مدير التصوير و رئيس الديكور.

و ينظر في مساهمة كل عنصر من هذه العناصر بشكل منفرد.

و يجب ان تشمل مساهمة كل طرف، مبدئيا، على الأقل، عنصرين يعتبران كمبدعين (واحد فقط إذ تعلق الأمر بالمخرج).

المادة السادسة :

- 1- يمكن إشراك منتجين من دول أخرى من خلال مساهمات مالية و فنية و تقنية لا تزيد على مساهمة البلد صاحب الأقلية عند إنجاز الانتاجات المشتركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، و ذلك بموافقة السلطات المكلفة بالتطبيق.

3- و كحالة استثنائية، يتم احتساب نسبة مساهمة كل من المنتجين الأرجنتينيين و نظرائهم المغاربة من خلال المساهمة الإجمالية لهؤلاء دون اعتبار مشاركة المنتج الأجنبي. و تتم دراسة شروط قبول هذه الأعمال السينمائية حالة بحالة.

المادة السابعة :

يجب على المنتجين، في إطار هذا الاتفاق، تقديم مساهمات إبداعية و تقنية تتماشى مع مساهماتهم المالية و التقنية.

المادة الثامنة :

يسهل الطرفان، في إطار تشريعهما و تنظيمهما الداخليين، دخول الموظفين و التقنيين و الفنيين التابعين للأحد الطرفين إلى تراب الطرف الآخر و الخروج منه أو الإقامة فيه. و يسمح الطرفان كذلك بالقبول المؤقت و إعادة تصدير المعدات الضرورية لإنتاج الأعمال السينمائية في إطار هذا الاتفاق.

المادة التاسعة :

يجب أن تنجز أعمال التصوير بالاستديو هات و الصوت و المختبر طبقا للمقتضيات التالية

- يجب ، من الأفضل، أن يتم التصوير بالاستديو فوق تراب المنتج صاحب الأغلبية.
- يملك كل منتج السالب الأصلي بشكل مشترك، (صورة و صوتا)، في كل حالة و كيفما كان محل الإيداع.
- يحق لكل منتج، كيفما كان الحال، الحصول على نسخة سالبة للفيلم بلغته، و إذ ما تخطى أحد المنتجين المشتركين عن هذا الحق، تودع النسخة السالبة للفيلم في مكان يتم اختياره وفق اتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين.
- يتم تحميص السالب، مبدئيا، بمختبر الطرف صاحب الأغلبية، و كذا إخراج النسخ الموجهة للعرض فوق تراب الطرف صاحب الأقلية بمختبرات هذا الأخير.

المادة العاشرة :

يجب أن يشمل كل عمل سينمائي على نسختين : إحداها باللغة الإسبانية و الاخرى باللغة العربية. و يمكن لهاتين النسختين أن تحتويا على حوارات بلغة أخرى إذا كان محور الفيلم يتطلب ذلك. و تنجز النسخة الإسبانية بالأرجنتين و النسخة العربية بالمغرب.

المادة الحادية عشرة :

يجن أن تحمل الأعمال السينمائية التي سيتم إنجازها على شكل إنتاج مشترك إشارة "إنتاج مشترك أرجنتيني- مغربي" أو "إنتاج مشترك مغربي - أرجنتيني". يجب أن تقدم هذه الإشارة في لوحة خاصة منفصلة عن التوزيع في الإشهار التجاري و كذا عند عرضها.

المادة الثانية عشرة :

لا تلتزم موافقة السلطات المكلفة بالتطبيق على مشروع للإنتاج المشترك أيا من الطرفين فيما يخص منح الترخيص باستغلال العمل السينمائي المنجز.

المادة الثالثة عشرة :

في حالة تصدير شريط منجز على شكل إنتاج مشترك إلى دولة أخرى و التي يكون فيها استيراد الأعمال السينمائية مقننة من خلال تحديد الحصص.

أ- يدرج الشريط مبدئيا مع حصة الطرف الذي تشكل مساهمته الأغلبية.
ب- يدرج العمل السينمائي، في حالة الأشرطة التي تتساوى فيها مساهمة الطرفين، مع حصة البلد الذي يتوفر على أكبر إمكانية للتصدير

ج- يدرج الشريط، في حالة الاختلاف مع حصة الطرف الذي ينتمي إليه المخرج، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي بموجبها يدرج الشريط مع حصة البلد الذي حصل على أكبر إنتاج في السنة السابقة.

د- تتسع دائرة الإنتاجات المشتركة لتشمل الفوائد الناجمة عن الدخول الحر للأعمال الوطنية الذي منحه بلد ثالث لأي من الطرفين.

المادة الرابعة عشرة :

- 1- يتم توزيع الإيرادات حسب مساهمة كل من المنتجين المشتركين.
- 2- يتم هذا التوزيع وفقا لاتفاق خاص بين السلطات المكلفة بالتطبيق و يشتمل على مشاركة في الإيرادات أو على الخصوصية الجغرافية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أسواق البلدين الموقعين، أو في حالة فشل ذلك، مزج الصيغتين معا.

المادة الخامسة عشرة :

تقدم الأعمال السينمائية على شكل إنتاج مشترك في المهرجانات الدولية من طرف البلد المشارك في الإنتاج الذي ينتمي إليه المخرج صاحب الأغلبية، ما لم يقرر المنتجان المشاركان خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة :

تحدد السلطات المكلفة بالتطبيق، بشكل مشترك، قوانين إجراءات الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات و النظم الجاري بها العمل داخل تراب الطرفين

ب- المبادلات

المادة السابعة عشرة :

- 1- يدعم و يشجع كل طرف عرض الأعمال السينمائية المنجزة من قبل الطرف الآخر على أرضه،
- 2- لا يخضع استيراد و توزيع و استغلال الأعمال السينمائية الخاصة بالطرفين لأي قيد فوق تراب الطرف الآخر، باستثناء القيود التي تم وصفها من قبل.

المادة الثامنة عشرة :

تتبادل سلطات الطرفين المكلفة بالتطبيق المعلومات المتعلقة بالإنتاج المشترك و تبادل الأفلام المنجزة، كما تتبادل بشأن كل ما يتعلق بالموضوع.

المادة التاسعة عشرة :

- 1- يسهل الطرفان تنظيم ندوات و مناظرات و محاضرات ذات الصلة بموضوع السينما فوق ترابهما،
- 2- يشجع الطرفان كذلك تنظيم مهرجانات للسينما الوطنية على تراب الطرف الآخر

المادة العشرون :

- 1- يشجع الطرفان إدماج تقنيين و فنانين من الطرفين في إنتاجات كل منهما.
- 2- يتفق الطرفان على تكثيف تعاونهما في مجال التكوين المهني في كل الاختصاصات السينمائية.

ج- مقتضيات ختامية

المادة الواحدة و العشرون :

- 1- ينشئ الطرفان لجنة سينمائية مشتركة معترف بها من قبل السلطات المكلفة بالتطبيق، تجتمع مبدئياً، مرة كل سنتين، بالتناوب فوق تراب كل من الطرفين. غير أنه يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية، كلما دعت الظروف لذلك.
- 2- و تقوم اللجنة بتقييم مدى تطبيق الاتفاق، و تقترح الاجراءات الكفيلة بتدليل الصعوبات التي تعترض ذلك، على أن لا يؤثر ذلك على الاقتراحات التي تقدمها في نفس الاتجاه، و بصفة دورية، السلطات المكلفة بالتطبيق.

المادة الثانية و العشرون :

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة و يدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق.
- 2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابياً، برغبته في إنهائه ، ثلاثة أشهر على الأقل، قبل انتهاء العمل به خلال كل فترة.
- 3- لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على الأنشطة الجاري تنفيذها و التي تمت الموافقة بشأنها، ولا على تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتصفية الإيرادات الناتجة عن الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

حرر في بيونس أيرس بتاريخ 14 مارس 2000

في نظيرين أصليين باللغتين العربية و الإسبانية، و للنصين معا نفس الحجة.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الأرجنتين